الاقتضاء السابق في قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه
بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال فلو كان راس مال هذا
الغريم عرضا اسلمه في عرض كعبد مثلا في ثوبين فحصل له في الحصاص
قيمة ثوب وبقي له ثوب جاز له اخذ تلك التيمة لان حاصل امره انه دفع
عبدا في عبد وثوب ولا محذور في ذلك بخلاف ما لو كان راس ماله ذهبا
ذهبا ونابه في الحصاص فضة او العكس فلا يجوز اخذ ما نابه بل يتعين
الشراء من جنس دينه لانه يؤدي الى الصرف الموخر والبيع والسلف
وبيع الطعام قبل قبضه ان اسلم في طعام ولما كانت زوجة المفلس
حيا او ميتا من جملة الغرماء ولها حكمهم في الحصاص وحلول المؤجل
من كهو وغيره من الحقوق اشار الى ذلك بقوله حر وحاصت الزوجة
بما انفقت وبعدها ش يعني ان زوجة المفلس تحاصص غرماءه بما
انفقته على نفسها من مالها او تسلفته بشرط ان يكون زوجها موسرا
حين انفاقها المذكور وسواء كان الدين الذي فلس بسببه قبل الانفاق
او بعده والا فلا ترجع منه بشيء وكذلك تحاصص الغرماء بجميع صداقها
على المفلس ولو فلس قبل الدخول لانه دين في ذمته حل بفلسه فاذا
حاصصت بعد اقباضها طلقها الزوج قبل الدخول فترد ما زاد على نصف
المحاصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم اي وتحاصص فيما
ردته فاذا كان الصداق مائة وحاصت بها فنابها خمسون ثم
طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لانه تبين ان صداقها
خمسون وانما لا تستحق الحصاص الا بها وتكون في الخمسة ه
والعشرين التي ردتها اسوة الغرماء ولو طلقها قبل الدخول والحصاص
فانها تحاصص بنصف صداقها وقوله كالموت تشبيه في السيلتين
اي تحاصص بنفقتها وبجميع الصداق في الموت حر لا بنفقة الولد

اي

ش اي فلا تحاصص بها لا في الموت ولا في الفلس لانها مواساة وكذلك
نفقة الابوين الا ان يكون حكم بها حاكم وتسلفت وكان مليا فانها حينئذ
تحاصص بها حر وان طلق بين لو استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالجميع
ش يعني ان المفلس والميت اذا قسم الغرماء ماله ثم طرا عليهم غريم سواء
علم الغرماء به ام لا ولم يعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا ه
بالمداينة بدليل ما يأتي فانه يرجع على كل من الغرماء بالحصة التي تنوبه
لو كان حاضرا فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غايب ولا حيا
عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة مثلا وعليه ثلاثة لكل واحد
عشرة احدهم غايب فاقتسم الحاضران ماله فاخذ كل واحد منهما
خمسة ثم قدم الغايب فانه يرجع على كل منهما بواحد وثلثين وكذلك
اذا بيعت سلعة من مال المفلس او الميت بعد الفلس والموت
او قبلهما ثم استحقت تلك السلعة فان المستحق من يده يرجع
على كل واحد من الغرماء بالحصة التي كانت تنوبه في الحصاص فتقط
فلو اخذ احدا عن احد فلو كان عليه عشرون دينارا مثلا لاثنين
ولم يوجد عنده الا سلعتان فبيعت كل سلعة بعشرة فاخذ كل
واحد من غريميه عشرة على قدر دينه ثم استحقت احدى السلعتين
فان المستحق من يده يرجع على كل واحد منهما بثلث ما بيده وهو
ثلاثة وثلث لانه غريم طرا على الغرماء وهذا مبني على انه يفلس حيث
كان دينه مساويا لما بيده وهو خلاف ما مر ح او حمل على ما اذا كانت
قيمتها حين التفليس تنقص عن عشرين ثم زادت حين البيع الى بلوغها
عشرين واحترز بقوله ظهر دينه عما لو كان احد الغرماء حاضر القسم
ساكتا بلا عذر له من القيام بحجته فانه لا يرجع على احد بشيء لان سكوته
يعد رضى منه بما ينوبه في ذمة المفلس وانما بانع على كون المبيع قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)